مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به • وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي قلت وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم تنبيه اسم زوج بروع بنت واشق هلال بن مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا حديث ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله • متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي • وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القران وفي اخرى لابي داود علمها عشرين اية وهي امرأتك ولاحمد قد انكحتها على ما معك من القران حديث عمر انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر في من تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة حديث ابن مسعود في من خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق موقوف • البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع حديث ابن عباس مثله • الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او راى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق • وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات حديث ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي • الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين حديث علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج • ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به •

باب المتعة

• حديث ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر • موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا • ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي ابن ماجه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة اثواب رازقيه وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي والاصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيتين حديث ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف • البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا واحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما اراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما وما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعة قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر حديث ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اعلى المتعة خادم واقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه

باب الوليمة والنثر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر • احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالا بالانطاع فبسطت فالقى ذلك عليها • وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة • سبق في الصداق حديث ابن عمر من دعي الى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم • ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قوله وروي من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما ولابي داود من حديث ابن عمر باللفظ ذكره المصنف في صدر حديث واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعا بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف فانه قال ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء • البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وظاهره موقوف وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ولم ارد بلفظ شر الولائم حديث الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة احمد والدارمي والبزار وابو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)